حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يجوز كالجاري فلا يجوز فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء ان كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها ان من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه في ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا فلا

شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي

في شرح الوقاية اذا كان الحوض صغيرا يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز وان اكثر فلا يجوز وفي العتابية حكي عن شمس الائمة الحلواني انه سئل عن ابي حنيفة اذا كان عشرا في عشر والماء يخرج منه هل يجوز الوضوء منه قال ان كان يتحرك الماء في جوانبه يجوز ويفتي الامام القاضي على السغدي بالجواز مطلقا قالوا والحوض الصغير يجب ان يكون كذلك لان هذا ماء جار والفتوى على هذا

خزانة الروايات في الطهارة

واما التوضي في عين والماء يخرج منها فان كان في موضع خروجه جاز وان كان في غيره فكذلك ان كان قدره اربعا في اربع واقل وان كان عشرا في عشر اختلف فيه واختار السغدي جوازه والخلاف مبني على انه هل يخرج المستعمل قبل تكرار الاستعمال اذا كان بهذه المساحة او لا وهذه مبنية على نجاسة الماء المستعمل كذا في فتح القدير وقد بينا ان الفتوى على الجواز مطلقا وكذا اختاره في الفتاوى الصغرى والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى لو ادخلت القصعة النجسة واليد النجسة فيه لا ينجس

بحر رائق في الطهارة

م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى عليها ثلثة ايام واغتسل ويمضي عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى يأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام

تاتارخانية في الطهارة

الولوالجية ومن اتى امرأته في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار

... حل المرام

وفي كفاية الشعبي روي في الاخبار ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض مع حواء كانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسألت آدم عم فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عم فسأل آدم عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يأمرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأمرها بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم عم في ذلك فقال لها افطري فجاء جبريل عم وامره ان يأمرها بالقضاء فقال آدم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احديهما دون الاخرى فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت الي في المرة الاولى

فحكمن

فحكمن ما حكمن وفي الثانية حكمت برأيك فعاقبت بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى

من اول الفصل المرقوم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض ونفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا

خلاصة في الثاني من الطهارة

وفي الحلب الماء اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا انه لا يفسد الماء انتهى فكانه لم يعتبر القول الضعيف كما لا يخفى

بحر رائق في الطهارة

قال وشعر الميتة وعظمها طاهر لان الحيوة لا تحلها حتى لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت وهو المنجس وكذلك العصب والحافر والحق الظلف والقرن والصوف والشعر والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا ولقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها امتن بها علينا من غير فصل وشعر الانسان وعظمه طاهر هو الصحيح الا انه لا يجوز الانتفاع بها لما بينا ان الخنزير بجميع اجزائه نجسة لما روي عن محمد ان شعره طاهر حتى حل الانتفاع به وجوابه انه رخص للخرازين للحاجة ضرورة

اختيار في الطهارة

اختلف في السن انه عظم او عصب قالوا العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح ان السن طاهر وقد جاء في رواية شاذة عن محمد ان السن المنفصل من الحي نجس فان زاد على قدر الدرهم يفسد قيل سن نفسه لانه لو كان سن غيره يفسد اتفاقا لان سن نفسه اذا استحكمت في مكانها صارت كانها لم تنزل منه

شرح وقاية لابن ملك

عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغمس لا يفسد الماء الغمس فيباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له

قاضيخان في فصل ما يقع في البئر

آبدستنك حسنه ذكرنه يا يشتق ابدابدستنه ضرر كلورمي الجواب كلماز

ابو السعود في الوضوء

طرناق كسمكله يا خود تراش اولنق ايله آبدست صنورمي الجواب صنماز

ابو السعود

برناق بوغ يحيوب يحيبه خانندسله اوله ابو السعود

فوري غمي جيقوز قيناو صنوره مي الجواب

بوسته له اكلي حلال اولورمي الجواب ابو السعود في المتفرقات

عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له

قاضيخان في فصل ما يقع في البئر